

586 - حكم الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول شخص له زوجة وليس له اولاد ويريد ان يوصي ببعض ارضه او كلها لاحد ابناء اخيه دون غيرهم في حياته وزوجته موافقة على ذلك ومتبرعة له بنصيبيها من الارض - 00:00:00

وهذا الشخص لا يسأل موافقة من يرثه كأخيه واخته وابناء أخيه ونحوهم. فهل تنفذ به الوصية شرعاً أم لا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:21

الربيع مشروعة كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ما حق أمرى مسلم له شيء ي يريد ان يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصية وقتها متفق عليه فإذا اراد ان يوصي لغير وارث سواء كان ابن اخ - 00:00:42

او غير ذلك فلا بأس اما الوالد فلا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده فإذا كان هذا المصاب ليس وارثا ولا مانع بالثلث فاقل - 00:01:00

ولا يجوز ان يوصله باكثر الا اجازة المرأة بارك الله فيكم. متى تنفذ الوصية لوارث او لغيره؟ ومتى لا تنفذ الوصية اذا مات الموصي اذا مات الموصينفذت في الثلث اقل - 00:01:14

ولو لم يضع رأسه يجب تنفيذها من ثلثه فاقل اما الورثة فلا تنفذ وصاياتهم الا برضاء شركائهم المرشدين يا رظيوها بعد الموت نفذت نعم وهل هي محددة بالوصية في شيء معين كالاراضي وغيرها؟ المطلقة غير محددة في الاراضي وغيرها. طيب - 00:01:31
نعم متى وافق الشركاء وهم مرشدون؟ نعم. بارك الله فيكم - 00:01:53